

مختصر ابن كثير

45 - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

وهذا أيضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا ويقيدون النصري من القرطي ولا يقيدون القرطي من النصري بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا وقال ههنا { فأولئك هم الظالمون } لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا بعضهم على بعض . وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررنا ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور والحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصري : هي عليهم على الناس عامة وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : " أن الرجل يقتل بالمرأة " وفي الحديث الآخر : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " (هذا بعض حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو) وهذا قول جمهور العلماء وعن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية لأن ديته على النصف من دية الرجل وإليه ذهب أحمد في رواية واحتج أبو حنيفة C تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرا بعبد وجاء في ذلك أحاديث لا تصح وحكى الشافعي بالإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص إلى الآية الكريمة .

ويؤيد الإحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " القصاص " فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال رسول الله صلى

اﻟﻤﻮﺩﻩ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ : " ﻳﺎ ﺃﻧﺲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ " ﻗﺎﻝ ﻓﻘﺎﻝ : ﻻ ﻭﺍﻟﺬﻯ ﺑﻌﺜﻜﻢ ﺑﺎﻟﺤﻖ ﻻ ﺗﻜﺴﺮ ﺗﻨﻴﺔ ﻓﻼﻧﺔ ﻗﺎﻝ : ﻓﺮﻅﻲ ﺍﻟﻘﻮﻡ ﻓﻌﻔﻮﺍ ﻭﺗﺮﻛﻮﺍ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ . ﻓﻘﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ : " ﺇﻥ ﻣﻦ ﻋﺒﺎﺩ ﺍﻟﻠﻪ ﻣﻦ ﻟﻮ ﺃﻗﺴﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻟﺄﺑﺮﻩ " ﺃﺧﺮﺟﺎﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢﻥ . ﻭﺭﻭﻯ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻋﻦ ﻋﻤﺮﺍﻥ ﺑﻦ ﺣﺼﻴﻦ : ﺃﻥ ﻏﻼﻣﺎ ﻟﺄﻧﺎﺱ ﻓﻘﺮﺍﺀ ﻗﻄﻊ ﺃﺯﻥ ﻏﻼﻡ ﻟﺄﻧﺎﺱ ﺃﻏﻨﻴﺎﺀ ﻓﺄﺗﻰ ﺍﻫﻠﻪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻓﻘﺎﻟﻮﺍ : ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻧﺎ ﺃﻧﺎﺱ ﻓﻘﺮﺍﺀ ﻓﻠﻢ ﻳﺠﻌﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﺷﻴﺌﺎ . ﻭﻫﻮ ﺣﺪﻳﺚ ﻣﺸﻜﻞ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ : ﺇﻥ ﺍﻟﺠﺎﻧﻲ ﻛﺎﻥ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺒﻠﻮﻍ ﻓﻼ ﻗﺴﺎﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻌﻠﻪ ﺗﺤﻤﻞ ﺃﺭﺵ ﻣﺎ ﻧﻘﺺ ﻣﻦ ﻏﻼﻡ ﺍﻟﺄﻏﻨﻴﺎﺀ ﻋﻦ ﺍﻟﻔﻘﺮﺍﺀ ﺃﻭ ﺍﺳﺘﻌﻔﺎﻫﻢ ﻋﻨﻪ .

ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ : { ﻭﺍﻟﺠﺮﻭﺡ ﻗﺴﺎﻡ } ﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ : ﺗﻘﺘﻞ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺑﺎﻟﻨﻔﺲ ﻭﺗﻔﻘﺎ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﺑﺎﻟﻌﻴﻦ ﻭﻳﻘﻄﻊ ﺍﻟﺄﻧﻒ ﺑﺎﻟﺄﻧﻒ ﻭﺗﻨﺰﻉ ﺍﻟﺴﻦ ﺑﺎﻟﺴﻦ ﻭﺗﻘﺘﻞ ﺍﻟﺠﺮﺍﺡ ﺑﺎﻟﺠﺮﺍﺡ ﻓﻬﺬﺍ ﻳﺴﺘﻮﻱ ﻓﻴﻪ ﺃﺣﺮﺍﺭ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻴﻤﺎ ﺑﻴﻨﻪ ﺭﺟﺎﻟﻬﻢ ﻭﻧﺴﺎﺅﻫﻢ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻋﻤﺪﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﻭﻣﺎ ﺩﻭﻥ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﻭﻳﺴﺘﻮﻱ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻌﺒﻴﺪ ﺭﺟﺎﻟﻬﻢ ﻭﻧﺴﺎﺅﻫﻢ ﻓﻴﻤﺎ ﺑﻴﻨﻬﻢ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻋﻤﺪﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﻭﻣﺎ ﺩﻭﻥ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺭﻭﺍﻩ ﺑﻦ ﺟﺮﻳﺮ .

(ﻗﺎﻋﺪﺓ ﻣﻬﻤﺔ) .

ﺍﻟﺠﺮﺍﺡ ﺗﺎﺭﺓ ﺗﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﻣﻔﺼﻞ ﻓﻴﺠﺐ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﺑﺎﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﻛﻘﻄﻊ ﺍﻟﻴﺪ ﻭﺍﻟﺮﺟﻞ ﻭﺍﻟﻜﻒ ﻭﺍﻟﻘﺪﻡ ﻭﻧﺤﻮ ﺫﻟﻚ ﻭﺃﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺍﻟﺠﺮﺍﺡ ﻓﻲ ﻣﻔﺼﻞ ﺑﻞ ﻓﻲ ﻋﻈﻢ ﻓﻘﺎﻝ ﻣﺎﻟﻚ C : ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺨﺬ ﻭﺷﺒﻬﺎ ﻟﺄﻧﻪ ﻣﺨﻮﻑ ﺧﻄﺮ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻭﻣﺎﺣﺒﺎﻩ : ﻻ ﻳﺠﺐ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﻓﻲ ﺷﻴﺌﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻄﺎﻡ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻦ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ : ﻻ ﻳﺠﺐ ﺍﻟﻘﺎﻡ ﻓﻲ ﺷﻴﺌﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻄﺎﻡ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﻭﻫﻮ ﻣﺮﻭﻱ ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻭﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﻬﻮﺭ ﻣﻦ ﻣﺬﻩﺏ ﺃﺣﻤﺪ ﻭﻗﺪ ﺍﺣﺘﺞ ﺃﺑﻮ ﺣﻨﻴﻔﺔ C ﺑﺤﺪﻳﺚ (ﺍﻟﺮﺑﻴﻊ ﺑﻨﺖ ﺍﻟﻨﻀﺮ) ﻋﻠﻰ ﻣﺬﻩﺑﻪ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻗﺴﺎﻡ ﻓﻲ ﻋﻈﻢ ﺇﻻ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻦ . ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺮﺑﻴﻊ ﻻ ﺣﺠﺔ ﻓﻴﻪ ﻟﺄﻧﻪ ﻭﺭﺩ ﺑﻠﻔﺰ ﻛﺴﺮﺕ ﺗﻨﻴﺔ ﺟﺎﺭﻳﺔ ﻭﺟﺎﺋﺰ ﺃﻥ ﺗﻜﻮﻥ ﺳﻘﻄﺖ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻛﺴﺮ ﻓﻴﺠﺐ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﻭﺍﻟﺤﺎﻟﺔ ﻫﺬﻩ ﺑﺎﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﻭﺗﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﺪﻻﻟﺔ ﺑﻤﺎ ﺭﻭﺍﻩ ﺑﻦ ﻣﺎﺟﺔ ﻋﻦ (ﺟﺎﺭﻳﺔ ﺑﻦ ﻇﻔﺮ ﺍﻟﺤﻨﻔﻲ) ﺃﻥ ﺭﺟﻼ ﺿﺮﺏ ﺭﺟﻼ ﻋﻠﻰ ﺳﺎﻋﺪﻩ ﺑﺎﻟﺴﻴﻒ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﻔﺼﻞ ﻓﻘﻄﻌﻬﺎ ﻓﺎﺳﺘﻌﺪﻯ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻓﺄﻣﺮ ﻟﻪ ﺑﺎﻟﺪﻳﺔ ﻓﻘﺎﻝ : ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﺭﻳﺪ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﻓﻘﺎﻝ : ﺧﺬ ﺍﻟﺪﻳﺔ ﺑﺎﺭﻙ ﺍﻟﻠﻪ ﻟﻚ ﻓﻴﻬﺎ . ﻭﻟﻢ ﻳﻘﻀﺖ ﺑﺎﻟﻘﺴﺎﻡ ﺗﻢ ﻗﺎﻟﻮﺍ : ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺮﺍﺡ ﺣﺘﻰ ﺗﻨﺪﻣﻞ ﺟﺮﺍﺡﺔ ﺍﻟﻤﺠﻨﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﺈﻥ ﺍﻗﺘﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺈﻧﺪﻣﺎﻝ ﺗﻢ ﻋﺎﺩ ﺟﺮﺣﻪ ﻓﻼ ﺷﻴﺌﻢ ﻟﻪ . ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻣﺎ ﺭﻭﺍﻩ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺃﺣﻤﺪ ﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﺷﻌﻴﺐ ﻋﻦ ﺃﺑﻴﻪ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ : ﺃﻥ ﺭﺟﻼ ﻃﻌﻦ ﺭﺟﻼ ﺑﻘﺮﻥ ﻓﻲ ﺭﻛﺒﺘﻪ ﻓﺠﺂ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻓﻘﺎﻝ : ﺃﻗﺪﻧﻲ ﻓﻘﺎﻝ : " ﺣﺘﻰ ﺗﺒﺮﺃ " ﺗﻢ ﺟﺂ ﺇﻟﻴﻪ ﻓﻘﺎﻝ : ﺃﻗﺪﻧﻲ ﻓﺄﻗﺎﺩﻩ ﻓﻘﺎﻝ : ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﺮﺟﺖ ﻓﻘﺎﻝ : " ﻗﺪ ﻧﻬﻴﺘﻚ ﻓﻌﺼﻴﺘﻨﻲ ﻓﺄﺑﻌﺪﻙ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻳﻄﻞ ﻋﺮﺟﻚ " ﺗﻢ ﻧﻬﻲ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﻞ ﻣﻦ ﺟﺮﺡ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﺮﺃ ﺳﺎﺣﺒﻪ ﺗﻔﺮﺩ ﺑﻪ ﺃﺣﻤﺪ .

(ﻣﺴﺂﻟﺔ) : ﻓﻠﻮ ﺍﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺠﻨﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺎﻧﻲ ﻓﻤﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺴﺎﻡ ﻓﻼ ﺷﻴﺌﻢ ﻋﻠﻴﻪ ﻋﻨﺪ ﻣﺎﻟﻚ

والشافعي وأحمد ابن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم . وقال أبو حنيفة : تجب الدية في مال المقتص . وقال عطاء : تجب الدية على عاقلة المقتص له . وقال ابن مسعود والنخعي : يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله . وقوله تعالى : { فمن تصدق به فهو كفارة له } قال ابن عباس : أي فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب . وقال سفيان الثوري : فمن تصدق به فهو كفارة التجارح وأجر المجروح على D (الوجه الثاني) : قال ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله في قول D : { فمن تصدق به فهو كفارة له } قال : للمجروح . وقال ابن مسعود : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به . وروى الإمام أحمد عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية : إنا سنرضيه فألح الأنصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وخط به عنه خطيئة فقال الأنصاري : فإنني قد عفوت وهكذا رواه الترمذي . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من رجل يجرح من جسده جراحه فيتصدق بها إلى كفر الله عنه مثل ما تصدق به " رواه النسائي . وقوله : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } قد تقدم عن طاووس وعطاء أنهما قالا : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق